

Distr.: General
28 December 2018
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني عن الامتثال للأحكام
وتدابير الحظر الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)
و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)
و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية الدومينيكية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

تبلغ حكومة الجمهورية الدومينيكية، لأغراض الامتثال للأحكام وتدابير الحظر الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من خلال التقرير التالي، بأن الجمهورية الدومينيكية، وبالنظر إلى أن قرارات مجلس الأمن ملزمة قانوناً، تفي، باعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة، بالتزامها في إطار القانون الدولي باحترام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتنفيذها.

وتحقيقاً لهذه الغاية، قامت وزارة الخارجية في الجمهورية الدومينيكية بإبلاغ مضمون تلك القرارات إلى جميع المؤسسات الحكومية المسؤولة لضمان الامتثال لأحكامها وعدم انتهاك التوصيات الواردة فيها.

وفي عام ٢٠١٧، أصدرت وزارة الخارجية نشرة صحفية بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس تدين فيها بشدة تجارب القذائف التسيارية العابرة للقارات والتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأن هذه الأعمال تعرض للخطر السلام والاستقرار في المنطقة، فضلاً عن الأمن الدولي.

وتفيد الجمهورية الدومينيكية بأنها لا تنقل أسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا توفر أسلحة لذلك البلد ولا تتلقاها منه؛ وبأنها لا تنقل مواد أو أصنافاً محظورة بموجب القرارات المذكورة أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها ولا تتاجر في تلك المواد أو الأصناف؛ وبأن أنشطة تطوير وإنتاج وحياسة وبيع واستيراد ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية محظورة بموجب دستور الجمهورية الدومينيكية ويعاقب القانون الجنائي في الجمهورية الدومينيكية عليها بشدة.

ولقد أصدرت الجمهورية الدومينيكية القانون رقم ١٥٥-١٧ بشأن منع غسل الأموال في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية ٤٠٧-١٧ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، التي تنص على وضع تدابير وتنفيذ الجزاءات المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك تجميد الحسابات، وتحديد السلطات المختصة والكيانات الملزمة بالإبلاغ المسؤولة عن تنفيذها.

وقد بدأت الجمهورية الدومينيكية، اعتباراً من ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في استخدام برامجيات حاسوبية في وزارة الخارجية تُعَمَّم على السلطات التي يحددها القانون رقم ١٥٥-١٧ بشأن منع غسل الأموال الإخطارات بشأن التحديثات المدرجة في القائمة الموحدة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات بسبب انتهاك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، فور تلقي هذه الإخطارات،

مما يتيح تحديد إجراءات التجميد الوقائي للأصول في غضون ٧٢ ساعة من التحديث الصادر عن الأمم المتحدة.

وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، أنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات في وزارة الخارجية تضم جميع المؤسسات الحكومية التي تتولى بطريقة أو بأخرى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه القرارات والامتثال لها. وتهدف هذه اللجنة المشتركة بين الوكالات إلى تحقيق التنسيق الفعال بين مختلف القطاعات المسؤولة عن الأمن والدفاع والمسائل ذات الصلة.

وتواصل الجمهورية الدومينيكية توخي اليقظة وتقوم باستمرار بتحسين آليات الكشف عن انتهاكات الأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).